

5872 - حكم اللقطة لمن لا يستطيع تعريفها سنة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في سؤال اخر وجدت اختي الصغيرة خاتما من ذهب في ساحة بيتنا وهذا الخاتم ليس ملكا لنا. فما الحكم في ذلك؟ مع العلم

اننا لا نستطيع تعريفه سنة. افيدونا افادكم الله - [00:00:00](#)

الخاتم يختلف. هم. اذا كان من السحريسية في في البلد ولا تطلبها النهوت المتوسطة لما يطلبها الانسان يتعب فيها من ذوي الدخل

المتوسط فان هذه لا لا تعرف يأخذها صاحبها ويستنفع بها واجدها والحمد لله. اما اذا كان الخاتم له قيمة كبيرة - [00:00:18](#)

هذا يجب تعريفه في السنة سنة كاملة ولو في الشهر مرتين او ثلاثة من له الخاتم من له الخاتم فاذا وجد من يعرفه والا فهو الذي

وجدته العبارة التي وجدته يكون لها خاتم بنت صغيرة يقول يؤدبه وليها ابوها وهو نعم يعرفها يأمر بتعريفه نعم ولو باجرة -

[00:00:43](#)

وتسلم العدوان من قيمة الخاتم الى بيع. الله المستعان. واذا كان لا يستطيعون. مم. يعطونه انسان يعرفه ولو باجرة. هو اللي يعرف

بالاجرة. هم يقوم بذلك هذا اذا كان له قيمة وله اهمية كان يسوى مئتين ثلاث اربع مم اما اذا كانت قيمته خمسين ريال اربعين ريال لا

لا يحتاج الى تعريف - [00:01:07](#)

لانه لو عرفك اكل قيمته صحيح. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:27](#)